الرومي او الروسي على المشرك الهاشمي القرشي . هـذا وإنّ المسلمين لم يلتزموا زياً واحداً في عصر من الأعصار فأي ازياءهم كان زي الدين ، وأيها كان زي الكافرين او المرتدين .

وما ذكرتم من مفاسد جعل الزي داخلاً في مفهوم الاسلام صحيح ، وأهمه امتناع من يصعب عليهم تغيير أزيائهم من قبوله ، وأقول إن كل أمة من الأمم التي تعقل تهزأ بدين يجعل الزي ركناً من أركانه أو عملاً من أعماله . فلوقيل لأهـل أوربا أو أمريكا إن الإسلام يشترط أن يلبس الداخل فيه فرجية واسعة الأكمام وجبة طويلة الأذيال وحذاء أصفر يظهر منه معظم الرجل ، لقـالوا : إن هذا دين لا يليق إلا بالكسالى والبطالين من أهل البلاد الحارة ومـا قاربها ، ولاينبغي لأهل العمل والنشاط ولا يرضى به ذو عقل ولا ذوق .

أما حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهو غير صحيح . ولو صح لما أفاد المشاغبين في مسألة الزي ، فان معناه أن من تكلف أن يكون شبيهاً بقوم فانه يلتحق بطبقتهم . فان تشبه بالكرام في أخلاقهم وأعمالهم عُدّ منهم ، وإن كان متكلفاً ، والعكس بالعكس . ومثل هـذا التشبه لا يحصل إلا بتكلف السجايا الخاصة بالقوم ، فان من يلبس لباس الشجعان أو الأسخياء لا يعدّ منهم ، فالحديث إذن في معنى قول الشاعر الذي اقتبسه :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبّه بالكرام فـلاح

٣١

زيارة المسلم لغير المسلمين[1]

ح. ح في الجبل الأسود : معلوم عند جنابكم أننا تحت تصرف حكومة

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦

نصرانية ، وأن النصارى يزوروننا يوم عيدنا للتهنئة بالعيد ويطلبون منا مثل هذه الزيارة في أعيادهم . فهل نحن معذورون إذا زرناهم أم لا ؟

ج – ثبت في الحديث الصحيح عند أحمد والبخاري وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه قبل مرضه . وقد استكبر الغلام وأبوه الفقير هذه العناية ودعا النبي الغلام إلى الإسلام فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم والحديث يدل على مشروعية الابتداء بالزيارة . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة : أي ان العيادة في المرض ومثلها الزيارة جائزة ، ولكنها لا تكون عبادة يتقرب بها الى الله إلا إذا اقترن بها شيء مما هو مطلوب في الشرع كحرمة الجوار والقرابة . وحسبك أن تكون الزيارة في العيد وغيره مباحة . على أن القواعد الإسلامية ترشدنا الى أن حسن النية في الأعمال المباحة تلحقها بالعبادات .

هذا وأنت تعرف الفرق بين الذمي الداخل في حكمنا وبين من نحن داخلون في حكمهم . فإذا صح لنا أن نجامل من نحكمهم عملاً بمكارم الأخلاق التي هي أساس ديننا أفلا يصح لنا أن نجامل من يحكموننا من غيرنا ونحن أحوج الى مجاملتهم لأجل مصالحنا ، كما اننا نرى أنفسنا أحق منهم بمكارم الأخلاق ؟

وكأني بمتعصب يقول : قال ابن بطال « إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب الى الإسلام ». وأقول أولاً : ان كلامه في العيادة المشروعة أي المطلوبة شرعاً ونحن نتكلم في العادات المباحة . وثانياً إن الحديث السابق لا يدل على الاشتراط ، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلامه في شرح البخاري ثم قال : « والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى ». وظاهر أن مصالح أهل الوطن الواحد

مرتبطة بمحاسنة أهله بعضهم بعضاً ، وأن الذي يسيء معاملة الناس يمقته الناس فتفوته جميع المصالح ، لاسيما إذا كان ضعيفاً وهم أقوياء . وإذا أسند سوء المعاملة الى الدين يكون ذلك أكبر مطعن في الدين . فلك أيها السائل ولغيرك من المسلمين أن تزوروا النصارى في أعيادهم وتعاملوهم بمكارم الأخلاق أحسن مما يعاملونكم ، ولا تعدوا هذا من باب الضرورة فانه مطلوب لذاته ، مع حسن النية واتقاء مشاركتهم في المحرمات كشرب الخمر مثلا والله أعلم وأحكم .

٣٢

صوم يوم عرفة[١]

ومنه : هل وردت أحاديث صحيحة في صوم يوم عرفة ولماذا يصومه المؤمنون ؟

ج – ورد في حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره ما يدل على على استحباب صوم يوم عرفة . ووردت أحاديث أخرى في النهي عن صومه أصحها حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه وغيرهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب » وورد النهي عنه للحاج بخصوصه . وعلّلوه بأنه يضعفه عن الاذكار المشروعة في ذلك اليوم للواقف بعرفات . وحمل أكثر العلماء حديث أبي قتادة على هذا التخصيص وقالوا إنه يستحب صومه لغير الحاجّ ، وقال بعضهم يستحب إفطاره . فأما علة الافطار فلكونه ملحقاً بأيام العيد ، وأما علة الصوم عند

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٧ .

القائل به فلعلها مشاركة الحجـاج بالعناية بالعبادة الممكنة في ذلـك اليوم فيصوم غير الحاج ويكثر من التكبير ، فيكون ذلك مذكراً له بعبادة الحج ومشوقاً إليها حتى تتيسر له إن شاء الله تعالى .

٢٣

صندوق التوفير في إدارة البريد وبيان حكمة تحريم الربا[١]

مصطفى أفندي رشدي المورلي بنيابة الزقازيق : ما هو رأي سيادتكم في صندوق التوفير بعد تعديله الأخير . وهل يجوز الادخار فيه وأخذ أرباحه شرعاً ؟ – ولا يخفى على حضرتكم فوائده سيما أنه يربي ملكة الاقتصاد في الانسان وهو ما يؤيده الشرع في ذاته ، أفيدونا آجركم الله .

ج – ان التعديل الذي تعنونه قد كان برأي لجنة من علمـاء الأزهر جمعها أمير البلاد لأجل تطبيق إيداع النقود في الصندق على قواعد الفقه المعروفة . وقد كتبوا في ذلك ما ظهر لهم ، وأرسلته (المعية) الى الحكومة فعرضته على المفتي وبعد التصديق عليه أمرت بالعمل به . هذا ما اشتهر . ونحن لم نقف على ما كتبوه فنبدي رأينا فيه ، ولكننا مع ذلك لا نرى بأساً من العمل به . لأننا انما ننتقد من الحيل على علماء الظاهر أو علماء الرسوم (كما يقول الغزالي) ما ينافي مقاصد الشرع الثابتة بالكتاب والسنة كالحيلة في منع الزكاة ، والحيلة في الربا الحقيقي الذي علّل القرآن تحريمه بقوله تعالى : « لا تَظلِمون ولا تُظلَمون »[٢] والذى فصل بينه وبـين التجارة بقوله عز وجل : « وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا »[٣]. فالتعاقد

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٨ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

في عمل يفيد الآخذ والمعطي بيعٌ أو تجارة . والذي يفهم سببَ تحريمه من قوله تعالى : « يا أيها الذينَ آمنو لا تأكلوا الربو أضعافاً مضاعفة »[1] وذلك انه كان في المدينة وغيرها من اليهود والمشركين من يقرض المحتاج بالربا الفاحش ، كما نعهد من اليهود والخواجات في هذه البلاد ، وفي ذلك من خراب البيوت ما فيه .

فالحكمة في تحريم الربا إزالة نحو هذا الظلم والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون ، أو فقل : أن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير اليه (كما قال الاستاذ الإمام) وهذا هو المراد بقوله تعالى : « فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلمون »[2] . ولا يخفى ان المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معاً لا تدخل في هـــذا التعليل « لا تَظلمون ولا تُظلمون »[3] لأنها ضده ، على ان المعاملة التي يقصد بها البيع والاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج . ولا يخفى ان إدارة البريد هى مصلحة غنية من مصالح الحكومة ، وانها تستغل المال الذي يودع في صندوق التوفير فينتفع المودع والعمال المستخدمون في المصلحة والحكومة ، فلا يظلم أحدهم الآخر . فالأرجح ان ماقالوه ليس من الحيل الشرعية وإنما هو من قبيل الشركة الصحيحة ، من قومٍ المالُ ؛ ومن آخرين الاستغلال . فلا مانع إذن في رأينا من العمل بتعديلهم ، على ان العبرة في نظر الفقه بالعقد ، ولذلك يحتال بعض علماء الرسوم في الربا الحقيقي فيأكلونـه بلا عقد ويقولون ان ذلك من قبيل البيوع الفاسدة وهي صغيرة أو مكروهة ، وهذا شيء لا يحلّ ولا نقول به . والحاصل ان المسألة قد أحلوها من طريق الفقه الظاهر ، والباحث في الفقه

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٣) المصدر السابق .

الحقيقي وهو حكمة الشرع وسرّه لا يرى ما ينافي حلها بناء على ما تقدم. والتضييق في التعامل يُفقر الأمـــة ويُضعفها ويجعلها مسودة للأمم والله أعلم وأحكم .

٣٤

البعث الجثماني[1]

عبد الرحيم أفندي محمد القناوي الحسيني بمدرسة الحقوق بمصر : تحادثت مرة مع صديق عن كيفية البعث والنشور ، وهل الحشر والحساب يكونان بالاجسام التي نحن بها في عالم الدنيا كما جاء في أصول الشريعة أم بغير ذلك . فأنكر عليّ ان الحشر يكون بالاجساد ، وعدّ ذلك من المستحيلات مستنداً في رأيه على ما درسه من علوم الطبيعة : حيث تقرر بها ان العلم التجريبي أثبت ان المادة لا تزيد ولا تنقص ولا تنعدم مطلقاً ، وأن جميع الكائنات من نبات وجماد وحيوان تتداخل وتتناسخ ، فاذا مات الانسان وصار رفاتاً تحلل جسمه الى العناصر البسيطة الاوليـة التي يتركب منها كالكربون والآزوت . وقد ذهب بعض علماء الكيمياء الى ان الجسم يتركب من سبعين عنصراً مختلفة ، فهذه العناصر التي كان يتركب منها الجسم حال وجوده لا تنعدم بعد فقده ، وانما تحلل تحليلاً كيماوياً وينفرد كل عنصر على حدته ، ثم يمتزج بما يلائمه من المواد الاخرى . ومن ذلك تتكون الاسمدة والاسبخة التي تتغذى منها النباتات والاشجار ، ومنها يأكل الانسان فيتغذى جسمه وينمو . وبهذه الواسطة تتكون الاجسام الحية من ثمرات البالية المندثرة. وهكذا تتقدم تلك الاجسام الحية وتتكون منها أجسام أخرى حتى يأذن

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٤ .

الله . إذا تقرر ذلك نتج بلا شك ان جثمان أحد معاصرينا مثلاً مركب من عدة أجسام تحللت وقد دخلت في تكوينه بواسطة الطريقة المتقدمة ، فاذا سلّمنا بان الحشر سيكون بالاجساد التي نحن بها في الدنيا فكيف يمكن حشر هذه العناصر إذا جاء يوم الحساب ؟ بل كيف يمكن حشر العالم منذ خلق الدنيا لأن المادة الموجودة لا تكفي لذلك ؟ فدعتني الحالة الى تحرير ذلك اليكم لتزيلوا بفضل علمكم كل شبهة تتعلق بهذا الموضوع والسلام عليكم .

ج — ان علم الكيمياء قرّب بارتقائه مسألة حشر الاجساد من العقل وأدناها من التصور حتى صرنا نبحث في كيفيتها بحثاً علمياً . على أن أمور الآخرة من عالم الغيب التي يكتفي فيها بالتسليم الاجمالي من غير بحث في الكيفية وانما يشترط فيها أن تكون من غير المحال عقلاً ، فليس لنا أن نبحث عن كيفية البعث ولا عن كيفية الحساب ولا عن كيفية الجزاء في دار النعيم ودار العذاب متى علمنا أنهـا ممكنة . أما شبهة محادثك التي صورت له البعث بالروح والجسم معاً محالاً فهي واردة على أقوال بعض العلماء أو أكثرهم ، إذ زعموا أن البعث إنما يكون بالجسم الذي عمل به الانسان أعماله التي يجازى عليها . ولم يرد هذا القول في النصوص الإلهية وإنما هو استنبطوه بأقيستهم وفلسفتهم النظرية . اذ قالوا لا يجوز أن يقع الجزاء إلا على الجسم الذي تلبس بالعمل لئلا يكون الجزاء على غير العامل . وياليت شعري ماذا يقول هؤلاء إذا اطلعوا على ما أثبته العلم حديثاً من تبدل مادة جسم الانسان في كل بضع سنين مرة بمعنى أن الأجسام التي نعيش بها اليوم ليست عين الاجسام التي كانت لنا قبل هذه المدة ؟ أيقولون فيمن ارتكب ما يوجب الحدّ وغاب مدة يثبت العلم انه قد تحلل فيها كل جسمه الذي زاول به ذلك العمل السيء انه لا حدّ عليه ولا جزاء لأن الجسم الذي عمل قد ذهب وحل محله جسم آخر ؟

ان الدين قد أثبت ان للناس حياة أخرى بعد هذه الحياة . وإنما الناس

خلق مركب من جسد وروح، وسيكونون في الحياة الثانية ناساً كما كانوا في الحياة الاولى. إلا ان تلك الحياة أرقى من هذه الحياة للراقين وأسفل منها للمتسفلين. فمن عرف ما هو الانسان بحسب العلم الحديث سهل عليه أن يقبل هـذا الاعتقاد، لأنه يعلم ان الحياة صفة لازمة للروح، وأن ظهور الارواح في الصور المادية هو الذي يعطي المادة الحياة، وبهذه الحياة تأخذ من عناصر الطبيعة ما يكون ممداً للجسم الذي تظهر فيه، وعوضاً عما يتحلل منه ويندثر كل آن، وبها يكون الجديد كالقديم في وضعه وصفـاته الصورية والمعنوية بحيث لا يكون الانسان المعين بتحلل جسمه الأول وحدوث جسم جديد له إنساناً آخر.

وإذا فهمنا هذا نفهم أنه لا يشترط في تحقق الحياة الثانية أن تكون مادة الجسم هنـاك عين مادته هنا، لأنه ليس له هنا مادة ثابتة مستقرة بذاتها وعينها، وإنما هي مواد معينة بالتعين النوعي دون الشخصي. فالعناصر البسيطة لا تشخص في اجزائها يميز جزءاً عن جزء، وإنمـا هي كالثياب تتجدد على كل حيّ ويبقى هو هو «وننشئكم فيما لا تعلمون»[1].

والقول بأن كل جزء من أجزاء العناصر دخل في بدن إنسان لا بد أن يعود بعينه في الآخرة اليه فلسفة باطلة، وهو محال كما قال محدّث السائل. لأن هذه الأجزاء كما دخلت في بدن زيد دخلت في أبدان الألوف وألوف الألوف من الناس والحيوان والنبـات، ولأن هـذا القول يقتضي أن يكون كل شخص في الآخرة كبير الجرم جداً إلى درجـة لم تخطر على بال أحد، حتى الذين قـالوا إن طول الانسان في الجنـة يكون ستين ذراعاً.

ولا يقال ان مادة الأرض لا تكفي لأجسام جميع من عاشوا عليهـا

(١) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٦١.

إذا عادوا كلهم أحياء في ذلك اليوم الآخر ، لأن الحياة الاخرى ليست على هذه الأرض وإنما تكون « يوم تبدّل الارض والسموات [1] » وإنما يكون خراب العالم باصطدام الارضُ بأحد الاجرام السماوية، ثم بانتشار الكواكب ورجوعها هباء (أو سديما) كما كانت قبل هذا التكوين : « إذا رُجّت الأرض رَجّاً وبُسّت الجبال بَسّاً (أي تفتت) فكانت هباء منبثّا [2] » « إذا السماء انفطرت وإذا الكواكب انتثرت [3] ». وفي معنى هذه الآيات آيات كثيرة ، فالنشأة الآخرة تكون في كوكب أو عالم أكبر من هذا العالم والارواح الخالدة تأخذ منه مادتها ويكون الناس هم هم ، كما يتبدل جسم الانسان في الدنيا عدة مرات ويبقى هو هو في عقائده وأخلاقه وعاداته والله أعلم وأحكم .

٣٥

علم الغيب للأنبياء ومسألة كتابة عمر للنيل [4]

الدكتور نصر أفندي فريد بالمنصورة : جمعنا مجلس علمي تناقشنا فيه مع أحد أفاضل الأزهريين إذ تنبأ أن المحكمة ستبرىء متهمين في قضية، فقلنا له : لا يعلم الغيب إلا الله . فقال : إن لي حجة في قوله تعالى : « إلا من ارتضى من رسول » [5] قلنا : لست برسول . فقال : يقصد بالرسول

---

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤٨ .

(٢) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٤ ـ ٧ .

(٣) سورة الانفطار رقم ٨٢ الآية ١ .

(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧ .

(٥) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٧ .

هنا في اللغـــة ـما يعم لا النبي المرسل المصطلح عليه فقط . فحاججناه فلم يقتنع .

ثم دار بنا الحديث على مسألة كتابة عمر رضي الله عنه ورقة للنيل في مسألة الفيضان المعلومة . فقلنا له : انها خرافة وثنية مخالفة للدين . وقد كنا قرأنا ذلك في منارکم الأغر لكننا لم نعثر عليه الآن . فنرجو نشر ذلك مع الفتوى في منارکم الأغر إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل حتى لا تعم هذه الخرافات التي أضرت بالدين الحنيف .

ج — قوله تعالى : « عالمُ الغيبِ فلا يظهرُ على غيبهِ أحـــداً إلا من ارتضى من رسول »[1] يراد بالرسول فيه النبي المرسل المبلغ عن الله تعالى دينه بدليل قوله تعالى في الآية التي بعد هذه « ليعلمَ أن قد أبلغوا رسالات ربّهم »[2] فقول الأزهري ان لفظ الرسول هنا عـام يشمل النبي المرسل وغيره باطل لا وجه له . وياليتكم سألتموه عن هذا العموم اللغوي أيدخل فيه كل رسول أرسله إنسان في حاجة له أم يشمل بعض رسل الناس دون بعض وما معنى العموم حينئذ . واننا لنعلم انّ كثيراً من الذين أخـذوا بعض قشور العلم يحرّفون كل كلام ، حتى كلام الله تعالى ليؤيدوا دعاويهم أمام الناس ، وأن هذا من أكبر أبواب الفساد الذي طرأ على العلم والدين ، ولكنهم كانوا يحرّفون ويأوّلون ما يحتمل ذلك اللفظ في الجملة وما رأينا أحداً تجرأ مثل أزهريكم على تحريف القطعي تفسيراً للقرآن برأيه وهواه نعوذ بالله ؛ ولو صح أن يكون مثل هذا رسولاً لما كان ممن ارتضى الله .

ثم ان المراد بالغيب الذي يظهر الله من ارتضى من رسله عليه هو عالم الآخرة . فقد أظهرهم على أمر الحساب والجزاء وأعلمهم أن هناك داراً للنعيم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق الآية ٢٨ .

ودار للعذاب ، وأطلعهم على عالم الملائكة ، الى آخر ما أبلغوه من رسالات ربهم ، كما هو منصوص في الكتاب العزيز . وليس معناه ان الله تعالى يطلع الرسل على ما غاب من أمر العباد وما يجري لهم في الدنيا من رزق ونعيم وبلاء وغير ذلك . والدليل على أن هذا غير مراد ما أمر الله تعالى خاتم النبيين أن يبلّغه للناس عن نفسه بقوله : « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرتُ من الخير وما مسّني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشيرٌ لقوم يؤمنون[1] » . وما حكاه أيضاً عن غيره من رسله كقوله عن لسان نوح عليه السلام : « ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك[2] » الخ. وأمر نبينا بمثل هذا في سورة الانعام .

وأما مسألة النيل فقد كان من وثنية قدماء المصريين الاعتقاد بأن النيل مقدس أو إله، وإن عمر بن الخطاب عليه الرضوان أبطل خرافة إلقاء البنت العذراء فيه كما نقل . والقصة مبسوطة مع تأويلها في مجلد المنار الثاني فلتراجع في مبحث الكرامات المأثورة (ص ٥٥٠)[3] .

٣٦

البدعة الدينية والبدعة الدنيوية[4]

ا . ش . التتاري بروسيا : ايش معنى البدعة والمحدثة في قول النبي ﷺ « وكل مُحدَثة بدعة وكل بدعة ، ضلالة ، وكل ضلالة في النار »

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٨ .
(٢) سورة الانعام الآية ٥٠ .
(٣) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٥٥٠ .
(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٨ .

ومعنى السنة الحسنة في حديث الرسول ﷺ « من سن سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » ؟ وقد قسم بعض العلماء البدعة الى حسنة وسيئة . وبعضهم يقول إن كل بدعة سيئة وضلالة كما في الحديث والمراد من السنة الحسنة الشيء الآخر فكيف العمل دام فضلكم ؟

ج – كل ما أحدثه الناس في أمر الدين ولم يأخذوه من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سيئة وضلالة يستحق متبعها العقوبة في النار . وإن لم يصح في الحديث زيادة « وكل ضلالة في النار » فقد أتم الله الدين وأكمله فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جان عليه وغير راض بما شرعه الله . وأعني بالدين هنا مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الاحكام الدنيوية التي فوض الشرع أمرها الى أولي الامر ليقيسوها على الاصول العامة التي وضعها لها . ذلك أن الجزئيات لا تنحصر فيحددها الشرع بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان . فمن ابتدع طريقة لتسهيل التعامل أو التقاضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد – كان له أجر ذلك . وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب الى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف ، ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان . واننا لنعجب من الذين زادوا في العبادات أحكاماً وأذكاراً وأوراداً كيف غفلوا عن تقصير الناس في القيام بما ورد فقاموا يطالبونهم بأكثر منه وقد قال النبي ﷺ في الاعرابي الذي حلف أنه لا يزيد على ما فرض الله عليه شيئاً : « أفلح الاعرابي إنْ صدق » . وهذه أذكار القرآن وأدعيته لا نكاد نرى مسلماً من أهل الأوراد يدعو بها كلها فهل كانت أدعية شيوخهم المخترعة خيراً منها ؟ على ان الدعاء بغير ما ورد لا يعد بدعة إلا إذا كان مخالفاً لما ورد ، أو كان معه بدعة أخرى كاتخاذه شعاراً دينياً والتزامه في مواقيت معينة .

وأما السنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث الآخر فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمرافق الدنيوية أو طرق المضار والشرور. فمن اخترع طريقة نافعة كان مأجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بسنته، وله مثل أجر كلّ عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترعي طرائق الشرور والمضار كالضرائب والغرامات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها كما تقدم، ونظن ان قد سبق لنا الإلمام بهذا المعنى. وقد أوضحناه أتم الايضاح في كتابنا (الحكمة الشرعية) فعسى أن نوفق لطبعه.

وقالوا بدعة حسنة وبدعة سيئة. وهو يصح في البدعة اللغوية أو الدنيوية. ومن قال من العلماء ان البدعة لا تكون إلا سيئة أراد البدعة الشرعية أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتاوي الحديثية.

٣٧

كيفية زيارة قبور الصالحين[١]

محمد أفندي صدقي بزفتي: طالعنا ما نشرتموه في شأن البدع التي تحصل عند زيارة مقامات الأولياء مما تكافأن عليه من الله بأحسن الجزاء، ونسأل الله أن يوفقكم الى تربيتنا وهدينا الى سواء السبيل. ونرجو أن ترشدونا الى ما يحسن اتباعه عند زيارة هذه المقامات خصوصاً مقامات آل البيت ولكم الشكر.

ج – لم يرد في الكتاب ولا السنة التي يحتج بها شيء في زيارة قبور

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٩.

الصالحين خاصة ، بل كان النهي عن زيارة القبور في أول الاسلام مقصوداً به إبعاد المسلمين عن مظنة تعظيم قبور الصالحين ، ولما أذن النبي بعد ذلك بالزيارة للرجال وعلّل ذلك بأنها تذكر بالموت أو بالآخرة ظل ينهى عن تشريف القبور وبناء المساجد عليها ، وعن الصلاة بالقرب منها ، وعن إيقاد السراج عليها ، وكان يلعن فاعلي ذلك . وقال في بعض هذه الأحاديث : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً »[٣] الخ كما في مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وغيرها من الكتب . فعلم من هذه الأحاديث ان زيارة قبور الصالحين هي مظنة الفتنة وتعظيم ما لم يأذن الله بتعظيمه ، لاسيما إذا كانت هذه القبور محاطة بالبدع كبناء المساجد عليها وإيقاد الشموع عندها والصلاة بالقرب منها والتمسح بأحجارها ونحاسها والتماس الخير ودفع الشر منها بالاستقلال أو الواسطة . فهذه البدع والمنكرات تجعل زيارة قبور الصالحين دون زيارة سائر القبور التي تقل عندها المنكرات ، إلا إذا كان من يحضر عند تلك القباب والمساجد يأمر بالمعروف وينهى عن كل منكر يراه . فان كان لا يفعل هذا فأي فائدة له من حمل حرمة السكوت على المنكرات الكثيرة لأجل فائدة الزيارة التي لم تفرض عليه ولم تسنّ له ، ولم تعهد من الصحابة عليهم الرضوان . وغاية ما فيها ان النبي (ﷺ) أذن بها لأجل الاعتبار بعد النهي والمنع ، والأمر الوارد على منهيٍ عنه يفيد الإباحة ، وأكثر ما فيه أن يقال هو مستحب إذا خلا من كل منكر .

على اننا مع العلم بهذا كله قد اهتدينا لحكمة ومنفعة خاصة لزيارة قبور المعروفين بالعلم والصلاح وبيّناها في المنار من قبل . وهي تذكّر تاريخهم وسيرتهم الحسنة ، وما يبعث في النفس حب التأسي بهم في طاعة الله وخدمة

الحق وخذلان الباطل . وهذا المعنى هو المراد من قول بعض العلماء : إن في زيارة قبور العلماء العاملين والصالحين بركة . فان البركة هي الزيادة والزيادة لا بد ان تكون في شيء مزيد فيه ، ولا شيء في مقام الزيارة موضع للمزيد إلا الاعتبار المقصود من الزيارة شرعاً . ويستحب للزائر ان يسلّم ويدعو للمزور ، كما ورد فيقف متأملاً معتبراً داعياً مستعبراً . فهذه هي الزيارة المحمودة . والأحاديث صريحة في ان الرخصة في زيارة القبور خاصة بالرجال فلا تجوز للنساء .

٣٨

تشييع الجنازة[١]

ومنه : نرجو الافادة عما يجب اتباعه في تشييع جنازة الميت . وهل يجوز ما هو شائع الآن من قراءة القرآن والاذكار والصلوات وغير ذلك في الشوارع والأسواق أم لا ؟ والله المسؤول ان يبقيكم ويجعلكم خير مرب للأمة آمين .

ج – الذي يستفاد من الأحاديث الصحيحة انه يستحب الاسراع بالجنازة ويحرم اتّباع المصحوبة بنائحة ، وقد ذكرنا من قبل ان هذه الاذكار والأشعار والترانيم التي يصيح بها المسلمون أمام الجنازة متبدعة ، وأنها سرت اليهم من الملل الأخرى . وأظن ان أكثر الناس لا يزالون يعرفون هذا فانا نسمعهم يقولون في الجنازة التي لا أصوات معها : إنها على السنة . وإن لكل حالة عبادة تناسبها ، ولا أفضل لمشيع الجنازة من التفكر في الموت وما بعد الموت .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٠

٣٩

الدليل على وجود الله تعالى[١]

أحمد أفندي الالفي في ميت سمنود : ما هو الدليل العقلي على وجود الله سبحانه وتعالى الذي لا يمكن لمشكك أن يشتبه فيه ؟

ج — ان الناس قد اشتبهوا في المشاهدات وغيرها من المحسوسات، وأنكر السوفسطائية منهم حقائق الأشياء وطفقوا يشككون الناس في ذلك قائلين كيف نثق بما نراه ، وقد ظهر لنا الغلط في بعضه ويجوز على بعض المتساويين ما جاز على الآخر . مثلاً اننا نرى العود مستقيماً خارج الماء ونراه معوجاً في الماء . ونرى النجم صغيراً ، وكلنا يعلم أنه كبير . ويذوق من يسمونه الصفراوي العسل مراً ويذوقه غيره حلواً . ويرى المحموم او النائم أمامه أشياء كثيرة يقول من في حضرته انها لا وجود لها . فأمثال هؤلاء اذا كانوا يشكون او يشككون في وجود الله تعالى لا ينفع معهم دليل ولا برهان . وأما طالب الحقيقة فهو الذي لا يشتبه في الحق إلا لعارض يصرفه عن الدليل . فاذا نبه اليه تنبه ورجع . ومن الناس من يسهل تنبيههم وهم أصحاب الأفكار المستقلة ومنهم من يتعذر او يتعسر تنبيهه على حسب بعده من التقليد وقربه من استقلال الفكر . وفي المشتغلين بالعلم والفلسفة من المقلدين نحو ما في المشتغلين بعلم الدين ، فإنّ أحدهم يسمع او يقرأ ان فلاناً الفيلسوف الذي يعجب به قال انه لم يثبت عندي دليل على وجود الله تعالى، فيقول هذا المقلد له : لو كان هناك دليل قطعي لما خفي على ذلك الفيلسوف . ويكلف نفسه بأن تشك وترتاب او تنكر وتفند كل دليل من هذا القبيل .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٣٨ .

ذهب بعض العلماء والحكماء الى ان معرفة الله تعالى فطرية في البشر لا حاجة بهم الى إقامة الدليل عليها لولا ما أحدثته الاصطلاحات العلمية من البحث في الضروريات والبديهيات كعلم الانسان وشعوره ووجدانه . واستدلوا على ذلك بأن جميع أصناف البشر من أرقاهم كالأنبياء والحكماء الى أدناهم كالقبائل الضاربين في معامي الأرض وأغفالها كلهم يعتقدون بقوة غيبية وراء الطبيعة ، سواء منهم من تعلم شيئاً من صفات ذي القوة وما يجب له من العبادة ومن لم يتعلم ، وبأن المعطلين نفر قليل يعدون من الشواذ . ويحال شذوذهم على مرض عرض على هذا الشعور الفطري كما يعرض للاحساس بالحلاوة مرض يمنع من ادراكها ، وكما يعرض لبعض مراكز المخ شيء يحول دون ادراك بعض المعلومات مع سلامة سائر المدارك ، فقد ثبت ان بعض الناس نسي بعض أرقام الحساب فكان لا يحسن عملية حسابية هي فيها ويحسن غيرها . ومثل هذا كثير ، فلا يقال إن من المعطلين من لا يشك أحد بسلامة عقولهم فان من الناس من يضعف ادراكه لشيء واحد وان كان قوياً في غيره ، ولم يعرف أحد قويت مداركه في كل فرع من أنواع الادراك .

وذهب بعضهم الى ان المسألة نظرية وانه لا بد من إقامة البراهين على إثبات وجود البارىء تعالى ، لأن الأنبياء والحكماء قد استدلوا وأقاموا الحجج على ذلك . ونقول جمعاً بين القولين إن المسألة فطرية في الحقيقة ، وإن إقامة الأنبياء والحكماء الحجج عليها هي لإصلاح فطرة من عرضت لهم الشبه فيهـا ، كما تعرض في غيرها من الأمور الفطرية والضرورية ، ولإزالة غلط المعتقدين بتلك القوة الغيبية ، أو بالله تعالى في بعض صفاته وفي نسبة المخلوقات إليه ، إذ أشركوا وجعلوا له وسطاء وشفعاء كالملوك الظالمين . لذلك قال الله تعالى : « أفي الله شك فاطر السموات والأرض[1] ؟ »

---

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١٠

الخ. فأشار أولاً إلى أن الإيمان به أمر ثابت في الفطرة لا موضع للشك فيه . ثم ذكر بعض صنعه الدال على قدرته وانفراده بالتأثير والتدبير ، وهو كونه فطر السموات والارض ، أي شق وفصل بعضها من بعض بعد أن كان الجميع مادة واحدة إلى آخر ما جاء في الآية .

وإنني وجدت أقرب الدلائل تنبيهاً وإقناعاً لعقول المشتغلين بالعلوم العصرية ، كما ثبت لي بالتجربة والمناظرات معهم هو أن جميع ما نعرفه من الموجودات حادث عندهم ، حتى إنهم ليقدّرون للأرض والشمس والكواكب أعماراً لقطعهم بحدوثها ، ثم إنهم قاطعون بأن الموجود لا يصدر عن نفسه ولا عن معدوم كما قال تعالى : « أم خُلِقُوا من غير شيء أم هم الخالقون[1] » ، فتعين أن يكون لهذه الموجودات كلها مصدر وجودي ، ثم إنهم قاطعون بأن مصدر الكائنات والأصل الذي وجدت منه غير معروف في ذاته ، وإنما يجب أن يكون موجوداً ذا قوة . فالمادي منهم يقول المادة مع القوة هي أصل الموجودات كلها ، فاذا سألته ما هي المادة التي تعنيها يقول : إن حقيقتها غير معروفة . فكأنه اختلف مع غيره في التسمية . واتفق الجميع على أن هذه الكائنات كلها قد صدرت عن موجود ذي قوة حقيقة غير معروفة الكنه ، وهو ما عليه المسلمون ، ولذلك قلنا في المنار : ان الفلاسفة الاوربيين الذين أنكروا إلههم ما أنكروا إلّا إله الكنيسة ، أي الإله الذي تصفه الكنيسة بصفات غير معقولة ككونه مركباً من ثلاثة أقانيم ، وكون أحدها حل في احشاء امرأة فأولدها إلهاً كاملاً وإنساناً كاملاً ، إلى غير ذلك من الصفات التي لا يقبلها عقل .

---

(١) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ٣٥

هذا الاعتقاد هو الذي صرح به سسل رود الذي قالوا انه كان غير مؤمن بالله ، وهو الذي كان يعتقده هكسلي وسبنسر وغيرهم من الفلاسفة الذين نقل عنهم التعطيل ، « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »[1] .

٤٠

البيع في الذمة والسلم ـ أو المضاربة العصرية[2]

محمد أفندي حسن وبعض تجار البورصة بالاسكندرية :

ما قولكم دام فضلكم في رجل من المسلمين اشترى من القطن ألف قنطار مثلاً موصوفة في ذمة البائع بثمن معلوم ، في شهر المحرم مثلاً ، على ان يستلمها منه في أجل معلوم شهر ربيع الأول ، كذلك ودفع بعض الثمن عند التعاقد وأجّل باقيه الى الاستلام . فهل للمشتري قبل قبض المبيع وقبل حلول الميعاد أن يبيع ذلك القطن الموصوف في الذمة ويكون تمكين البائع للمشتري من البيع في أي وقت من أوقات الميعاد قبضاً وتخلية حتى يكون ذلك البيع صحيحاً ، لأنه معرض الربح والخسران الذي هو قانون البيع ، ويكون ما عليه المسلمون اليوم في تجاراتهم من المضاربة وبيع الكنتراتات جائزاً في دين الله تعالى ، أم يكون ذلك بيعاً فاسداً وعملاً باطلاً مشابهاً للميسر كما يزعمه بعض الناس ؟ واذا كان باطلاً فأي فرق بين قبضه بنفسه وبين إذن البائع له بالبيع في أي وقت وما السر في ذلك ، وأين اليسر في قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[3] ؟ بل هو عين الحرج في البيع والشراء ، وقد قال

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ ، سقطت لفظة « وهو » عند إيراد الآية في المنار .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٠ . (٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »[1]. أم كيف يحرم المسلمون من منفعة هذه التجارة العظيمة التي تعود على الكثير منهم ؟ نطلب من حضرتكم الجواب الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ودينه الصحيح من غير تقيد بمذهب من المذاهب ، مفصلاً مبنياً فيه سند الجواز او المنع على لسان مجلتكم الغراء التي أخذت على عاتقها خدمة الاسلام والمسلمين ، لأن الإجابة على هذا السؤال بما يوافق الشرع أعظم شيء يستفيده التجار المسلمون من أمر دينهم ، وكلهم بلسان واحد يطلبون من حضرتكم الإجابة في أقرب وقت على صفحات المنار سواء كانوا بالاسكندرية أو غيرها وفيهم مشتركون في مجلة المنار الغراء ، والكل مشتاق اليها اشتياق الظمآن للماء ليطمئن الجميع نسأل الله تعالى أن يعلي شأنكم وبعضد عملكم ويجعلكم ملجأ للقاصدين .

ج — نهى الكتاب العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق يقابل ما يأخذه أحد المتعاوضين ، وأحلّ التجارة واشترط فيها التراضي فقط . ومِنْ أكل أموال الناس بالباطل ما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع الغرور ، وعن الغش ، وعن بيع ما لا يملك لعله لا يقدر عليه . وقد ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه وفي رواية ينقلوه ، وقال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » وفي رواية لأحمد « من اشترى طعاماً بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه » . وروى أحمد ومسلم عن حديث جابر « اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » وهذه الأحاديث خاصة بالطعام وبالتجارة الحاضرة تدار بين التجار ، كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في السوق وأمروا بالتحويل. وفي حديث حكيم بن حزام عند أحمد والطبراني قال : قلت يا رسول الله

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .

اني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» وهو عام. ولكن في سنده العلاء بن خالد الواسطي ضعفه موسى بن اسماعيل. وهناك حديث آخر عام في الطعام وغيره خاص بالسلع الحاضرة، وهو حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم قال: إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. وقد خص بعض العلماء النهي بالطعام واستدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل القبض، ومن هذه التصرفات ما هو مجمع عليه كالوقف والعتق قبل القبض، وقد علل ابن عباس النهي بأن الشيء الحاضر إذا تكرر بيعه ولم يقبض كان ذلك بمنزلة بيع المال بالمال. أي فإن المال ينتقل من يد إلى يد والشيء حاضر لا يمس كأنه غير محتاج إليه ولا مراد. رواه الشيخان. قال مسلم: إنه قال لما سأله طاووس عن ذلك: ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وحاصل هذا التعليل أن النهي لمنع الاحتيال على الربا، ولا بد في التجارة أن تكون السلع هي المقصودة فيها لاسيما، فإذا كانت حاضرة، فما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بعشر جنيهات وبيعها من من آخر بخمس عشرة وهي حاضرة وهم حاضرون إلا الحيلة على الربا؟ وأي فائدة للناس في حل مثل هذا اللعب بالتجارة، وأننا نعلم أن بيع البورصة ليس من هذا القبيل، ولكن أحببنا أن نورد أصل مآخذ العلماء في تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الاحاديث وغيرها.

ثم إن علماء المسلمين كافة يجيزون إرجاء الثمن أو إرجاء القبض، ولكن أكثرهم يمنع بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، فان احتجوا بالاحاديث المذكورة آنفاً فقد علمت أنها لا تدل على هذا الإطلاق، وإن قالوا أن بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر وربما يتعذر تسليمه نقول: ان

هذا رجوع الى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات ، وكلها ترجع إلى حديث « لا ضَرَرَ ولا ضِرار » ، فكل ما ثبتت مضرته ، ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه ، فهو محرّم وإلا كان حلالاً ، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج . ولا شك أن في مبايعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع ، وتحرير ذلك بعد العلم بأصول الاحكام التي ذكرناها متيسر للتاجر المتدين .

وقد جاء في الصحيح النهي عن بيع المخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل بدّو صلاحها ، وذلك لما كثر تشاكيهم ودعوى البائعين ان الآفات والجوائح أصابت الثمر قبل بدّو صلاحه ، وانما هذا في ثمر شجر معين لقوله ﷺ : « إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » والحديث في البخاري . ولا يدخل في هذا بيع كذا قطاراً من القطن قبل بدو صلاحه إذا لم يعين شجر القطن . ويدل على ذلك جواز السلم الذي يدخل في تجارة البورصة ، فان الكثير منها في معنى السلم ، إلا أنه لا ينطبق على جميع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه ، فنذكر حقيقة ما جاء فيه في الاحاديث الصحيحة فيه إنارة للموضوع ، فاننا غير واقفين على تفصيل ما يجري في البورصة من البيوع فنكتفي بالكلام فيها .

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فالكيل المعلوم شرط لأنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها وفيه غرر وخطر كما علم مما تقدم . وأما الاجل فقال الشافعية : إنه ليس بشرط ، وإن الجواز حالاً أولى وهو الراجح ، وإن خالفهم الجمهور . وأقل التأجيل عند المالكية ثلاثة أيام . وروى أحمد والبخاري عن حديث

عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينـــا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيـــل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . وفي رواية لاحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه : « وما نراه عندهم » أي المسلم فيه . وهو دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه . قال ابن رسلان : وأمـــا المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه . وأجاز الجماهير السلم فيما ليس بموجود عند العقد خلافاً للحنفية ، ويدل عليه حديث ابن عباس السابق ، فان السلف في الثمار الى سنتين نص فيه ، إذ الثمار لا تمكث سنتين .

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » وفي اسناده عطية ابن سعد العوفي . قال المنذري : لا يحتج بحديثه . وإذ كان هذا الحديث غير صحيح ولا حسن فلا يوجد حديث غيره يدل على امتناع جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه أو امتناع بيعه قبل القبض . ثم إن بيعه قبل القبض ليس فيه شيء مما لم يكن في العقد الأول فيحال عليه الفساد فهو جائز .

فعلم من هذا كله أن بيع ما في الذمة جائز كالحوالة فيه ، إلا إذا كانت التجارة غير مقصودة بل حيلة للربا أو المقامرة ، أو كان في ذلك غش أو تغرير : ومنه أن يبيع الانسان ويشتري وليس له مال ولا سلع تجارية ، وإنما يخادع الناس فان ربح طالبهم وان خسر لا يأخذون منـه شيئاً . فليحاسب مؤمن بالله نفسه بعد العلم بأحكام دين الله ، والله الموفق والمعين .

٤١

سادة أصناف البشر . وآية الكرسي[١]

محمد أفندي حلمي كاتب سجون حلفا : جاء في كتاب الخلاة ما نصه : قال (ﷺ) « سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال الطور ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن سورة البقرة وسيد البقرة آية الكرسي » ثم أورد في هذا الموضوع فضائل آية الكرسي بكثرة فهل ذلك حقيقي ؟ أرجو منكم إرشادي الى الحقيقة ولكم مزيد الشكر والأجر .

ج – هذا الحديث تشهد عبارته وأسلوبه والغلو فيه بأنه موضوع ، ولكن المحدثين قالوا انه ضعيف . وفي اسناده مجالد بن سعيد قال فيه الامام الإمام أحمد إنه ليس بشيء وهو في الديلمي وابن عساكر . وقد ورد في سورة البقرة أحاديث أمثلها حديث أبي هريرة عند الترمذي : « لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن – آية الكرسي » .

٤٢

قضاء الفوائت في النار[٢]

ومنه : رجل بلغ من العمر نحو ثلاثين سنة ، وفي خلالها لم يؤد الصلوات المفروضة عليه ، وابتدأ في تأدية الفريضة بعد هذه المدة ، هل هو ملزم شرعاً

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٣ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٤ .

بأن يعوض ما مضى في الدنيا ، وان كان لم يعوضها في الدنيا فهل يؤديها يوم القيامة ؟ أفيدونا بالصريح ولجنابكم الثواب .

ج – قضاء الصلوات الفائتة واجب ، وما يتناقله العوام والصبيان من أن من عليه فائتة يقضيها على بلاط جهنم غير صحيح لقوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويُدعون الى السجود فلا يستطيعون »[1] – الى قوله : « وقد كانوا يُدعون الى السجود وهم سالمون »[2] .

٤٣

القرآن لقضاء الحوائج[3]

ومنه : ما قولكم أدام الله النفع بكم للإسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل إنسان من تلاوة بعض الآيات طلباً للنجاة أو السلامة ، فمنها ما يُقرأ قبل النوم ، ومنها ما هو عند ركوب البحر ، وللدخول أمام الحكام ، وكذا استعمالها لمداواة بعض الأمراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان الخ . وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو : « خذ من القرآن ما شئت لما شئت »[1] فهل هو صحيح ؟ أرجو التكرم بالافادة ولكم الفضل .

ج – لا أذكر أنني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعول عليها ، وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده ، وما أظنه إلا من اختراع

---

(١) سورة القلم رقم ٦٨ الآية ٤٢ .
(٢) المصدر السابق ، الاية ٤٣ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٤ .

أصحاب العزائم والنشرات التي وردت في حديث جابر وغيره انها من عمل الشيطان . فقد حوّل هؤلاء فائدة القرآن الى غير ما أنزل لأجله من الهداية وجعلوه لأكل أموال الناس بالباطل . فانك لتجد الذي يكتب لك ما تتقرب به الى الحكام عاجزاً عن التقرب اليهم والقبول عندهم ، وتجد الذي يكتب لك ما تغنى به من أفقر الناس ، إلا حيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية ، فان البارع في الايهام والدجل قد يستغني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشراته . وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض ، تجدهم أو عيالهم غير متمتعين بالصحة . ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب ، فإنه كما قال الله « شفاء لما في الصدور »[1] لا شفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود .

٤٤

المهدي المنتظر[2]

ومنه : مشهور بين الكافة من أهل الاسلام على ممر الأعصار ان لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي . ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة بعد . وان سيدنا عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجل أو ينزل معه الخ . (وإني نظرت ذلك في متن

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٧

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٥

صحيح البخاري) فرأيت أن أكتب لجابكم في هذه المسألة لكي تتكرموا علينا بالافادة ولحضرتكم الأجر .

ج – ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدي ، ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره . منها ما حكموا بقوة اسناده ولكن ابن خلدون عني بإعلالها وتضعيفها كلها . ومن استقصى جميع ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار وعرف مواردها ومصادرها يرى انها كلها منقولة عن الشيعة ، وذلك انه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين ، وظلموا وجاروا وخرجوا بالحكومة الاسلامية عن وضعها الذي يهدي اليه القرآن وعليه استقام الخلفاء الراشدون وهو المشاورة في الأمر وفصل الأمور برأي أهل الحل والعقد من الأمة ، حتى قال على المنبر من يُعد من خيارهم وهو عبد الملك ابن مروان : من قال لي اتق الله ضربت عنقه : – لما كان هذا كان أشد الناس تألماً له وغيرة على المسلمين آل بيت النبي عليه وعليهم السلام ، وكانوا يرون أنهم أولى بالأمر وأحق باقامة العدل ، فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشَّر به يقيم العدل ويؤيد الدين ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم ، وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات ، والناظر في مجموعها يظهر له أنهم كانوا ينتظرون ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث ، وكانوا يعينون أشخاصاً من خيار آل البيت يرجحون أن يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن . وكان بعضهم يسأل من يعتقد أنه صاحب هذا الأمر فيجيبه ذاك بأجوبة مبهمة ، ومنهم من كان يتنصّل ويقول : ان الموعد ما جاء ولكنه اقترب ، ومنهم من كان يضرب له أجلاً محدوداً . ولكن مرّت السنون والقرون ، ولم يكن ما توقعوا أن سيكون .

وجرّت هذه العقيدة على المسلمين شقاءً طويلاً ، إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة ، وكان

شر فتنها فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين وأخرجوهم من الإسلام ووضعوا لهم ديناً جديداً ، وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت ، ثم تعدى شرها إلى غيرهم . ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي ونصر الإسلام به ، فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسأل الله أن يقيهم شرها .

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي ، لذلك كانت سبباً في ضعف استعدادهم العسكري ، فصاروا أضعف الامم بعد أن كانوا أقواها . وأشدهم ضعفاً أشدهم بهذه العقيدة تمسكاً وهم مسلمو الشيعة في إيران ، فان المسألة عندهم اعتقادية . أما سائر المسلمين ، فالامر عندهم أهون ، فان منكر المهدي عندهم لا يعد منكراً لأصل من الدين . ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنن الإلهية والاسباب الكونية لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة ولكان هذا الاعتقاد نافعاً لهم .

وجملة القول أننا لا نعتقد بهذا المنتظر ونقول بضرر الاعتقاد به ولو ظهر ، ونحن له منكرون لما ضره ذلك إذا كان مؤيداً بالخوارق كما يقولون . وقد بينا ذلك في كتابنا (الحكمة الشرعية) ، وفي هذه الايام ألف أحد علماء الفرس (زعيم الدولة الدكتور ميرزا محمد مهدي خان رئيس الحكماء) المقيم بالقاهرة كتاباً في تاريخ البابية يطبع عندنا الآن واسمه (مفتاح باب الابواب[1]) ، وقد ذكر فيه أصل هذا الاعتقاد وما ورد فيه ، وتاريخ من ادعى المهدوية مجملاً ، وماذا كان من أثر ذلك ، فلينتظر صدوره محبو التفصيل ، فان العاقل يستنبط منه ما سكت المصنف عن استنباطه عمداً .

---

(١) ميرزا محمد علي الشيرازي ، مفتاح باب الأبواب ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢١

٤٥

قصص القرآن[١]

الشيخ محمد نجيب المدرس بالمدرسة الشمسية بتونتار (روسيا) .

هل القصص الواردة في القرآن أنزلت لأجل الاعتبار والاتعاظ أم هي وقائع تاريخية أم على التبعيض ؟ أرجو بيان هذه المسألة المهمة في أحد اعداد المنار ولكم الاجر والمنة .

ج — تقدم الالماع في التفسير غير مرة إلى أن قصص القرآن لا يراد بها سرد تاريخ الامم أو الاشخاص ، وإنما هي عبرة للناس كما قال تعالى في سورة هود بعد ما ذكر موجزاً من سيرة الانبياء عليهم مع أقوامهم : « لقد كان قصصهم عبرة لأولي الألباب[٢] » . ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب ولا تستقصي ، فيذكر منها الطم والرم ، ويؤتى فيها بالذرة وأذن الجرة ، كما في بعض الكتب التي تسميها الملل الأخرى مقدسة . وللعبرة وجوه كثيرة ، وفي تلك القصص فوائد ، عظيمة أذكر انني كتبت منها نحو ثلاثين إذ وجهت نفسي للبحث عن فوائد التكرار فيها ، وهذه الوجوه تذكر مفصلة في مواضعها من التفسير الذي ننشره في المنار . وأفضل الفوائد وأهم العبر فيها ، التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الانسانية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك في مواضع من كتابه كقوله : « وقد خلت سنة الأولين[٣] » . وقوله : « سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٨١ .
(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .
(٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ١٣ .

هنـالك الكافرون »[1] ـ يذكر أمثال هذا بعد بيان أحوال الأمم في غمط الحق والإعراض عنه والغرور بمـا أوتوا ونحو ذلك ، فالآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن المعرضين عن الحق لا يلوون عليه ولا ينظرون في أدلته لانهماكهم في ترفهم وسرفهم وجمودهم على عاداتهم وتقاليدهم . والآية الثانية جاءت في سياق محاجة الكافرين ، والتذكير بما كان من شأنهم من الأنبياء ، وبعد الامر بالسير في الارض والنظر في عاقبة الامم القوية ذات القوة والآثار في الأرض ، وكيف هلكوا بعدما دُعوا الى الحق والتهذيب ، فلم يستجيبوا لما صرفهم من الغرور بما كانوا فيه ، ولم ينفعهم إيمانهم عندمـا نزل بهم بأس الله وحل بهم عذاب التفريط والاسترسال في الكفر وآثاره السوءى .

وليس المراد بنفي كون قصص القرآن تاريخاً ، ان التاريخ شيء باطل ضار ينزه القرآن عنه . كلا ان قصصه شذور من التاريخ تعلم الناس كيف ينتفعون بالتاريخ . فمثل ما في القرآن من التاريخ البشري كمثل ما فيه من التاريخ الطبيعي من أحوال الحيوان والنبات والجماد ، ومثل ما فيه من الكلام في الفلك ـ يراد بذلك كله التوجيه الى العبرة والاستدلال على قدرة الصانع وحكمته ، لا تفصيل مسائل العلوم الطبيعة والفلكية التي مكن الله البشر من الوقوف عليها بالبحث والنظر والتجربة ، وهداهم الى ذلك بالفطرة وبالوحي معاً . ولذلك نقول لو فرضنا ان المسائل التاريخية والطبيعة المذكورة في الكتاب ليست مطابقة إلا لما يرى أو يعتقد الناس كلهم أو بعضهم في زمن التنزيل لما كان ذلك طعناً فيه ، لأن هذه المسائل لم تقصد بذاتها بل المراد منها توجيه النفوس الاستفادة بما أشرنا اليه فتنبه .

---

(١) سورة غفر رقم ٤٠ الآية ٨٥ .

٤٦

المذاهب الإسلامية في الأصول وطريقة المنار[1]

أحمد أفندي صبحي بأشمون : اننا نود وغيرنا من اخوانكم المسلمين يودون من حضرتكم أن تدرجوا في المجلة طريقة كل مذهب من المذاهب الأخرى مثل الشيعة والزيدية والوهابية والجبرية وغيرهم لنطلع على ذلك ولنعرف ما عليه هذه المذاهب فان البعض من إخوانكم المسلمين يعتقدون انهم مسلمون وعلى الكتاب الشريف والبعض يقول غير ذلك .

ج – كل هؤلاء الذين ذكرتم مسلمون . وأصل الدين عندهم كتاب الله تعالى ، ويقرون بوحدانية الله ، وبرسالة خاتم النبيين وكون ما جاء به حقاً ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويصبرون على ظلم الحكومة العثمانية فيه . ولكنهم يختلفون في تأويل بعض الآيات وبيان المراد منها ، وفي رواية الحديث وسيرة السلف اختلافاً قريباً أو بعيداً من الحق ، فللشيعة ومنهم الزيدية روايات غير معروفة أو غير معتمدة عند أهل السنة ، وبذلك اختلفوا في مسائل كثيرة أغلبها في فروع الاحكام . ولهم أيضاً طرق في الاستنباط يخالفون في بعضها طرق فقهاء المذاهب الأخرى . وأما الوهابية فليس لهم كتب تعتمد في الحديث غير كتب أهل السنة ، وهم أقرب الى العمل بالسنة من جميع المسلمين على غلو في بعضهم . وليس من موضوع المنار تفصيل مسائل الخلاف ، وإنما هي مجلة المسلمين عامة تخاطبهم وتعظهم بالأصل المتفق عليه عند الجميع ، وهو كتاب الله تعالى والسنة العملية التي كان عليها السلف الصالح بلا خلاف ، ويدع لهم كل ما اختلفوا فيه حتى يفيئوا الى أصل الوفاق ان شاء الله تعالى . فالدين

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٨٢ .

واحد والكتاب واحد والله يقول فيه : « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء »[1] ، ويقول في قوم غير مرضيين عنده « وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم »[2] . ولم يسلم المسلمون مما جرى لمن قبلهم من الأمم باختلاف التأويل والروايات الآحادية وأهواء الرؤساء والتعصب للمرشدين، ونرجو أن يعودوا بتربية الزمان القاسية الى الوفاق بالعود الى الأصل المجمع عليه وهو الكتاب والسنة العملية المتفق عليها ، ويعذر بعضهم بعضاً في الروايات القولية الآحادية مع البحث والمجادلة بالتي هي أحسن حتى يفيء المخطيء الى أمر الله الذي لا خلاف فيه .

هذه هي الطريقة المثلى في إرشاد المسلمين في رأينا ، وقد أخطأها الوهابية فحاولوا بغرارة البداوة وقسوتها ان يرجعوا المسلمين عن البدع بالقوة القاهرة فكانوا من الخائبين ، وأساء الظن فيهم سائر المسلمين ، ومن العجائب ان عند المسلمين احساساً عاماً بأنه لا يصلح حالهم ويعود مجد دينهم الا بابطال المذاهب كلها والرجوع الى الأصل الأول والامام المبين وهو القرآن اذ اتفق سنيهم وشيعيهم على ان المصالح المسمى بالمهدي سيبطل المذاهب كلها أي ان الاصلاح لا يكون الا بذلك ، ولكنهم جعلوا طريق ذلك غير معقول وهو شخص مخصوص يظهر بالخوارق دون السنن كما تقدم في الجزء الماضي .

٤٧

إثبات الولاية بالرؤى والأحلام[3]

امين افندي عبد الكريم بالزقازيق : ما هو رأي المنار فيما رواه

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .
(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٤ .
(٣) المنار ج ٨ (١٩٠٤) ص ١٨٣ .

مكاتب احدى جرائد العاصمة (اللواء) بمركز ميت غمر تحت عنوان (ميت يتكلم) . وخلاصة روايته تنحصر في انه رأى في منامه كأن شخصاً يخبره بأنه مدفون في جزيرة بقريتهم ويسأله تكليف العمدة بنقله لقبر آخر . فقصّ الرجل على العمدة رؤياه وهذا قال له : من أين لنا معرفة محله . وفي الليلة التالية رأى من أتاه أولاً في نومه يقول له أخبر عمدتكم ان اسمي (عمرو بن وهب) وسأجعل لكم علامة على قبري فانقلوني . فكان بعد ذلك انه وجدوا علامتين عرفوا بهما محل القبر ، ففتحوه ووجدوا فيه ميتاً نظيف الثياب أسود اللحية . فنقلوه الى قبر في غير الجزيرة الى آخر ما في رسالة المكاتب .

هذا ملخص تلك الرواية المدهشة ، التي نطلب من المنار الزاهر انه يفيض القول عليها من جهة مطابقتها للعلم سواء كان شرعياً او وضعياً مع مراعاة الجواب على تصور وضع العلامتين وعدم طروء التحليل على هيكل ذلك الجسم ، ووجه الاتصال بين الروح والجسد وسماع صوت من جانب الميت على ما ورد في رسالة أخرى بتلك الجريدة جاءت تصديقاً للرواية الأولى ، وذلك ان ناقلي الميت عندما رأوا جثته ذعروا وولوا مدبرين فسمعوا (إقبلوا إقبلوا فإن الجنة هي المأوى)[1]. ومن هو عمرو بن وهب في سير السابقين ان صح في رأي حضرتكم ان المسألة خوارق العادات وتنطبق على الدين الحنيف من جهة إمكان وقوعها ولكم الفضل .

ج — أصابت الشمس جرة ماء فسخن جانبها الذي أصابته ، فجاء الفيلسوف فحول الجرة وجعل الجانب السخن الى جهة الأرض والجانب البارد الى الشمس . ثم نادى تلامذته وسألهم يمتحنهم عن العلة في كون الجانب المقابل للشمس بارداً والجانب الملاقي للأرض الباردة سخناً ؟ فطفقوا

---

(١) سورة النازعات رقم ٧٩ الآية ٤١ .

يتحلون العلل ، وهو يردها ويبين فسادها ، حتى اعترفوا بالعجز وسألوه بيان العلة الصحيحة . فقال لهم ان الواجب ان يتثبت في معرفة الشيء أولاً ثم يبحث عن سببه وعلته وما سألتكم عنه غير حقيقي وإنما قلبت الجرة لاختبر فطنكم .

وهكذا نقول : أثبت لنا ان الأمر وقع حقيقة بلا حيلة وسل بعد ذلك هل يصح ان نعتقد بأن الميت الذي رأوه أولاً في المنام ثم كلهم في اليقظة هو من الأولياء وما هو تاريخه . امثال هذه الحكايات تكثر في الأمم الجاهلة المستعبدة للخرافات . ولقد روي أمثالها عن أهل أوربا في القرون المظلمة ، حتى كان في بعض بلاد فرنسا موضع يسمونه (الشهداء) كانت الأموات تظهر فيه جهاراً لا سيما في الليل ، ولما عقل الناس لم تعد تظهر !!. فمن الناس من يكذب في هذه الحكايات المنقولة ومنهم من يظهر غريبة من هذه الغرائب بالمواطأة مع أشخاص آخرين لمنفعة ما ، ومنهم من تعرض له شبهات في ذلك نعرف كثيراً منها وليس هذا موضع شرحها ولكننا سنذكر بعض الشواهد .

أما حكم الرؤى والأحلام في الشرع فهو : أنه لا يبنى عليها حكم ولا يثبت بها شيء من الأشياء ، حتى صرح العلماء بأن من يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا ويتلقى منه أمراً او نهياً لا يجوز له في اليقظة ان يعتمد على ذلك لعدم الثقة بضبطه لما يرى وانتفاء اختلاط الأمر عليه فيه ، ولأن الله تعالى لم يتوف نبيه اليه إلا بعد ان أتم الدين على يديه ولم تبق حاجة الى بيان آخر فيه « إلا ان يؤتي الله عبداً فهما في القرآن » كما ورد . ولكن عوام المسلمين وجهالهم كجهال سائر الملل يرون ان الرؤى والأحلام ، من أركان العلم والعرفان ، لا سيما اذا كان موضوعها الخرافات والأوهام .

وأما القول ببقاء أجساد الأولياء بعد الموت فهو من القول بغير دليل

مع تكذيب الحس لذلك ومخالفته لسنة الله تعـــالى في تحليل الأجساد « ولن تجد لسنة الله تبديلا »[1] . وورد في الأنبياء حديث عند أحمـــد وغيره ولا يفيد القطع فيعارض الحس والنص لأنه من الآحاد . وورد ما يخالفه في يوسف عليه السلام ، فقد أخرج الطبراني والحاكم من حديث أبي موسى والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث علي ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف من قبره بأمر من الله قبل خروجه من مصر . وصيغة الأمر هكذا « انك عند قبر يوسف فأحمل عظامه معك » . وفيـه أنهم :- أخرجوا عظام يوسف . والناس يزورون قبر يوسف في جـــامع الخليل بفلسطين مع العلم بأنه دفن في مصر اعتماداً على هذا الحديث وأن موسى أحضر عظامه ودفنها هناك . فإذا بحثوا في سند الحديث او قالوا لا يعتمد عليه لانه من الآحاد نقول نعم ولكنه موافق لسنة الله . والحديث الآخر على كونه من الآحاد معارض بسنة الله في الخلق التي قال في كتابه وأثبت النظر في خليقته انها لا تتبدل ولا تتحول فإن لم نأخذ به فلنترك كل ما يقال في ذلك ونهدم ذلك القبر حتى لا نكون مزورين . وكذلك كلام الموتى مخالف لسنن الكون الثابتة بالعقل والنقل قطعاً فلا نقول به إلا بدليل قطعي كأن نشاهد بأعيننا ميتاً قد ثبت موته قطعاً ثم تكلم ونحن نسمع منه من غير مظنة شعوذة ولا تلبيس . أما طرق التلبيس في هذا المقام فكثيرة نذكر حادثتين منها على سبيل النموذج .

في طرابلس الشام قبر ولي يسمى (سيدي عبـد الواحد) في حجرة عند باب مسجد منسوب اليه . وقد كانت الحكومة أسكنت في هذا المسجد طائفة من مهاجري الشركس بعد الحرب الروسية العثمانية الأخيرة ، وقـد حدث ذات ليلة ان فرّ أولئك المهاجرون من الجامع بنسائهم وأولادهم ومتاعهم زاعمين انهم رأوا السيد عبد الواحد الولي خرج من قبره بهيئة

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٦٢ .

نورانية وصعد المنبر ووجهه يتلألأ نوراً وطردهم من هناك . اعترف بهذه الكرامة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم . وكانت شهادة حالهم أقوى دلالة على صدقهم من لسان مقالهم ، إذ لولا ذلك لما خرجوا من ذلك المأوى الكثير المرافق المتدفق الأمواه بتلك الهيئة المنكرة .

حقاً إنهم قد رأوا رجلاً خرج من القبر يتألق وجهه نوراً محسوساً وصعد المنبر وأشار بطردهم من المسجد . ولكن من هو ذلك الرجل ؟ هل هو السيد عبد الواحد المدفون هناك من عدة قرون كما ينقلون ؟ كلا إنه الشيخ أحمد المغربي إمام المسجد وخطيبه ، وابن ناظره . ضاق بوساختهم ذرعاً ولم يجد حيلة لطردهم من المسجد إلا هذه الطريقة ، لأن العوام عبيد الخرافات والأوهام ، وقد استحضر مادة فوسفورية واختبأ بحيلة لم يدركوها تحت تابوت الخشب الموضوع على القبر من أول الليل ، وكان أخبر بعض أصحابه بما دبره من الكيد . فلما جن الليل وأخذ القوم مضاجعهم مسح وجهه بالمادة النيرة ثم أحدث في مرقده اضطراباً وصوتاً نبههم ، فهبوا وأسرعوا الى جهة الحجرة فرأوا التابوت قد ارتفع وخرج من الأرض رجل يزهر وجهه بالنور ، فولوا مذعورين وفتح هو الباب الذي كان يظنونه مقفلاً ، ولكن مفتاحه كان معه وابتدر المنبر وأشار اليهم بوجوب الخروج من المسجد فلبوا خاضعين خاشعين . وقد سمعت هذا الحديث منه كما سمعه كثيرون .

وحدثني الياس أفندي الحداد الطرابلسي ، المقيم في القطر المصري ، انه مر في عهد الحداثة بمقبرة ليلاً فرأى رجلاً خرج من أحد القبور ومشى أمامه على بعد ورأى معه نوراً ، فلم يشك في أنه أحد القديسين أو الشهداء ، لأن اعتقاد عوام النصارى في ذلك كاعتقاد عوام المسلمين أخذ هؤلاء عن أولئك ما أخذوه عمن قبلهم بالتقليد لما يسمعون من العجائز والبله . فملكه الرعب ولم يكن له مندوحة عن السير حتى إذا قرب من العمران الذي يقصده

نبح كلب على هذا الرجل النوراني الذي كان يمشي بالنور أمام الباش أفندي فأجابه هذا بالنباح فاذا هو كلب ، وإذا بالموضع الذي خرج منه قبر منبوش وإنما مثّله الخيال رجلاً لأن الرائي لم يكن يعرف ان الكلاب ونحوها تبرق أعينها في الليل ، وكانت الخرافات متمكنة من خياله ، فلما رأى شيئاً غير معهود إذ خرج من بطن الأرض بنور معه ، لم يشك في أنه مثال لتلك الحكايات التي كان سمعها من بعض الجاهلين ، وغلب خياله على حسه فكان من الواهمين .

أمثال هذين الشاهدين يحار فيهما العقل الصغير قبل أن يسمع تأويلهما وبيان الحقيقة فيهما ، ولكن ذلك لا يمنعه أن يصدق ما يشابههما من الحكايات مما لا يظهر له تأويله إلا إذا نضب ينبوع الخرافات من خياله وزال سلطان الوهم من قلبه . وهكذا يقيس الجاهل ما لا يعرف سببه على ما يعرف سببه ، كما يرد العاقل ما لا يعرف الى ما يعرف .

وقد حدث مثل هذا الحلم لرجل من أغنياء مديرية الجيزة ، رأى في نومه ولياً أخبره أنه مدفون في مكان كذا وأخبره بنسبه . فاشترى قطعة من الأرض بثمن غال وبنى له فيها قبراً مشرفاً وقبة عظيمة ، فخسر بذلك من دينه وعقله أضعاف ما خسر من ماله .

ومن المصائب أن الجرائد التي من وظيفتها محاربة الأوهام هي في مصر تزيد الناس غشاً . فقد سمعنا ان جريدة (اللواء) لما نشرت خرافة السؤال أقرتها . فمثل هذه الجرائد كمثل رؤساء الأديان المضلين الذين يوافقون العامة على أهوائها لأجل الانتفاع بما عندها من الحطام ، ولتمكين الجاه في نفوسها فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤٨

تعدد الزوجات[١]

نجيب أفندي قناوي أحد طلبة الطب في أمريكا :

يسألني كثير من أطباء الأمريكانيين وغيرهم عن الآية الشريفة « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة »[٢]. ويقولون كيف يجمع المسلم بين أربع نسوة ؟ فأجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني ، وقلت ان العدل بين اثنتين مستحيل لأنه عندما يتزوج الجديدة لا بد أن يكره القديمة فكيف يعدل بينهما ، والله أمر بالعدل فالأحسن واحدة . هذا ما قلته وربما أقنعهم ، ولكن أريد منكم التفسير وتوضيح هذه الآية وما قولكم في الذين يتزوجون اثنتين وثلاثاً ؟

ج — ان الجماهير من الافرنج يرون مسألة تعدد الزوجات أكبر قادح في الاسلام ، متأثرين بعاداتهم وتقليدهم الديني وغلوهم في تعظيم النساء ، وبما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون بعدة زوجات لمجرد التمتع الحيواني من غير تقيد بما قيد القرآن به جواز ذلك وبما يعطيه النظر من فساد البيوت التي تتكون من زوج واحد وزوجات لهن أولاد يتحاسدون ويتنازعون ويتباغضون . ولا يكفي مثل هذا النظر للحكم في مسألة اجتماعية كبرى كهذه المسألة بل لا بد قبل الحكم من النظر في طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، والنسبة بينهما من حيث معنى الزوجية والغرض منها ، وفي عدد الرجال والنساء في الأمم أيهما أكثر ، وفي مسألة المعيشة المنزلية وكفالة الرجال للنساء أو العكس ، أو استقلال كل من الزوجين بنفسه .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣١ - ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

وفي تاريخ النشوء البشري ، ليعلم هل كان الناس في طور البداوة يكتفون بأن يخص كل رجل بامرأة واحدة . وبعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات أمراً دينياً مطلوباً أم رخصة تباح للضرورة بشروط مضيق فيها ؟

أنتم معشر المشتغلين بالعلوم الطبية أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل والمرأة وأهم التباين بينهما . ومما نعلم نحن بالإجمال أن الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأنثى منها له ، وانه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته ، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن . ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الحظوة عنده لوجد في النساء من الزاهدات في التزوج أضعاف ما يوجد الآن . وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التناسل في الطبيعة فيها وفي الرجل ، وهو الذي يحمل العجوز والتي لا ترجو زواجاً على التزين بمثل ما تتزين به العذراء المعرضة . والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي ، وهو ما ثبت في طبيعة النساء واعتقادهن القرون الطويلة من الحاجة الى حماية الرجال وكفالتهم . وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله اليها . أحس النساء بهذا في الأجيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثة فيهن ، حتى ان المرأة لتبغض الرجل ويؤلمها مع ذلك أن يعرض عنها ويتهنها وأنهن ليألمن أن يرين رجلاً — ولو شيخاً كبيراً أو راهباً متبتلاً — ولا يميل الى النساء ولا يخضع لسحرهن ويستجيب لرقيتهن . ونتيجة هذا ان داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة — فهذه مقدمة أولى .

ثم ان الحكمة الإلهية في ميل كل من الزوجين ، الذكر والأنثى ، الى الآخر الميل الذي يدعو الى الزواج هو التناسل الذي يحفظ به النوع ، كما ان الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص . والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للانسان وهو مئة سنة . وسبب ذلك ان

قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها وبيوض التناسل من رحمها ، والحكمة ظاهرة في ذلك والأطباء أعلم بتفصيلها . فاذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلاً من النسل الذي مقصود الزواج اذا فرض ان الرجل يقترن بمن تساويه في السن ، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة اذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاشا العمر الطبيعي ، كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك اذا تزوج بمن هي أصغر منه ، وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره ، حتى لو تزوج وهو في سن الخمسين ، بمن هي في الخامسة عشرة ، يضيع عليه خمس عشرة سنة . وما عساه يطرأ على الرجال من مرض او هرم عاجل او موت ، قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس . وقد لاحظ هذا الفرق ، بعض حكماء الافرنج ، فقال لو تركنا رجلاً واحداً مع مئة امرأة سنة واحدة لجاز ان يكون لنا من نسله في السنة ، مئة إنسان . وأما اذا تركنا مئة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة ، فأكثر ما يمكن ان يكون لنا من نسلهم إنسان واحد ، والأرجح ان هذه المرأة لا تنتج أحداً ، لان كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر . ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر له عظم شأن هذا الفرق — فهذه مقدمة ثانية .

ثم ان المواليد من الاناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض . وترى الرجال على كونهم أقل من النساء ، يعرض لهم من الموت والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء ، ومعظم ذلك في الجندية والحروب وفي العجز عن القيام بأعباء الزواج ونفقاته ، لان ذلك يطلب منهم في أصل نظام الفطرة وفيما جرت عليه سنة الشعوب والأمم إلّا ما شذّ . فاذا لم يبح للرجل المستعد للزواج ان يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال الى تعطيل عدد كثير من النساء ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة

والأمة منهن ، والى إلزامهن بمجاهدة داعية النسل في طبيعتهن وذلك يحدث أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة يمسي بها أولئك المسكينات عالة على الأمة وبلاء فيها بعد أن كن نعمة لها ، أو إلى إباحة أعراضهن والرضى بالسفاح.. وفي ذلك من المصائب عليهن لاسيما إذا كنّ فقيرات ما لا يرضى به ذو إحساس بشري . وإنك لتجد هذه المصائب قد انتشرت في البلاد الافرنجية حتى أعيا الناس أمرها ، وطفق أهل البحث ينظرون في طريق علاجها ، فظهر لبعضهم أن العلاج الوحيد هو إباحة تعدد الزوجات . ومن العجائب أن ارتأى هذا الرأي غير واحدة من كاتبات الانكليز . وقد نقلنا ذلك عنهن في مقالة نشرت في المجلد الرابع من المنار (تراجع في ص ٧٤١[1]) ، وإنما كان هذا عجيباً ، لأن النساء ينفرن من هذا الأمر طبعاً وهن يحكمن بمقتضى الشعور والوجدان ، أكثر مما يحكمن بمقتضى المصلحة والبرهان ، بل ان مسألة تعدد الزوجات صارت مسألة وجدانية عند رجال الافرنج تبعاً لنسائهم ، حتى لتجد الفيلسوف منهم لا يقدر أن يبحث في فوائدها ، وفي وجه الحاجة إليها بحث بريء من الغرض طالب كشف الحقيقة — فهذه مقدمة ثالثة .

وانتقل بك من هذا الى اكتناه حال المعيشة الزوجية وأشرف بك على حكم العقل والفطرة فيها ، وهو أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع وهذا هو معنى قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم[2]) ، وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها ، كما قلنا من قبل واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل ، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج الى الاستعداد للرجولية ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي . وإن شئت فقل في بيان

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٤٨٦ - ٤٨٨ بقلم « مس اني رود » ونشرت في جريدة « الاسترن ميل » تاريخ ١٠ ايار ١٩٠١ . ذكرت خطأ في المنار على أنها وردت في صفحة ٧٤١

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٤ .

هـذه المسألة أن البيت مملكة صغرى ، كما أن مجموع البيوت هو المملكة الكبرى . فللمرأة في هذه المملكة إدارة نظـارة الداخليـة والمعارف ، وللرجل مع الرياسة العامة إدارة نظارات المالية والأشغال العمومية والحربية والخارجية ، وإذا كان من نظام الفطرة أن تكون المرأة في البيت وعملها محصوراً فيه اضعفهـا عن العمل الآخر بطبيعتها وبمـا يعوقها من الحبل والولادة ومداراة الأطفال وكانت بذلك عـالة على الرجـل — كان من الشطط تـكليفها بالمعيشة الاستقلالية بَلْهَ السيـادة والقيام على الرجل . وإذا صح أن المرأة يجب أن تكون كفالة الرجل ، وان الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر ، فماذا نعمل والنساء أكثر من الرجال عدداً ؟ ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة إلى ذلك لا سيما في أعقاب الحروب التي تجتـاح الرجـال وتدع النساء لا كافل للكثـير منهن ولا نصير ؟ ويزيد بعضهم على هذا أن الرجل في خارج المنزل يتيسر له أن يستعين على أعماله بكثير من الناس ، ولكن المنزل لا يشتمل على غير أهله ، وقـد تمس الحـاجة إلى مساعد للمرأة على أعماله الكثيرة ، كما تقضي قواعد علم الاقتصاد في توزيع الأعمال ، ولا يمكن أن يكون من يساعدها في البيت من الرجال لما في ذلك من المفاسد ، فمن المصلحة على هذا أن يكون في البيت عدة نساء مصلحتهن عمارته — كذا قال بعضهم — فهذه مقدمة رابعة .

واذا رجعت معي الى البحـث في تاريخ النشوء البشري في الزواج والبيوت (العائلات) او في الازدواج والانتـاج تجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفي بامرأة واحدة كما هو شأن أكثر الحيوانات ، وليس هذا بمحل لبيان السبب الطبيعي في ذلك ، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضي ، وكانت الأم هي رئيسة البيت إذ الأب غير متعين في الغالب . وكان كلما ارتقى الانسان

يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل الى الاختصاص . فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها دون رجال قبيلة أخرى . وما زالوا يرتقون حتى وصلوا الى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين بل حسب ما يتيسر له ، فانتقل بهذا تاريخ البيوت (العائلات) . الى دور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت كما بين ذلك بعض علماء الالمان والانكليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ البيوت (العائلات) ومن هنا يزعم الافرنج ان نهاية الارتقاء هو ان يختص الرجل الواحد بامرأة واحدة وهو مسلم ، وينبغي أن يكون هذا هو الأصل في البيوت ولكن ماذا يقولون في العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تلجىء الى ان يكفل الرجل عدة من النساء لمصلحتهن ومصلحة الأمة ولاستعداده الطبيعي لذلك . وليخبرونا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم الى اليوم ؟ أيوجد في أوربا في كل مئة ألف رجل لا يزني ؟ كلا ان الرجل بمقتضى طبيعته وملكاته الوراثية لا يكتفي بامرأة واحدة ، إذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لغشيان الرجل إياها كما انها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمرة هذا الغشيان وفائدته وهو النسل ، فداعية الغشيان في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت ولكن قبوله من المرأة محصور في أوقات وممنوع في غيرها . فالداعية الطبيعية في المرأة لقبول الرجل انما تكون مع اعتدال الفطرة عقيب الطهر من الحيض ، وأما في حال الحيض وحال الحمل والاثقال فتأبى طبيعتها ذلك ، وأظن أنه لولا توطين المرأة نفسها على إرضاء الرجل والحظوة عنده ولولا ما يحدثه التذكر والتخيل للذة وقعت في ابانها من التعمل لاستعادتها لا سيما مع تأثير التربية والعادات العمومية لكان النساء يأبين الرجال في أكثر أيام الطهر التي يكن فيها مستعدات للعلوق الذي هو مبدأ الانتاج . ومن هذا التقرير يعلم ان اكتفاء الرجل بامرأة واحدة تستلزم ان يكون في أيام طويلة مندفعاً بطبيعته الى الافضاء اليها وهي

غير مستعدة لقبوله أظهرها أيام الحيض والاثقال بالحمل والنفاس وأقلها ظهور أيام الرضاع ، لا سيا الأولى والأيام الأخيرة من أيام طهرها . وقد ينازع في هذه لغلبة العادة فيها على الطبيعة . وأما اكتفاء المرأة برجل واحد فلا مانع منه في طبيعتها ولا لمصلحة النسل بل هو الموافق لذلك ، إذ لا تكون المرأة في حال مستعدة فيها لملامسة الرجل وهو غير مستعد ما داما في اعتدال مزاجها . ولا نذكر المرض لأن الزوجين يستويان فيه . ومن حقوق الزوجية وآدابها ان يكون لأحدهما شغل بتمريض الآخر في وقت مصابه عن السعي وراء لذته . وقد ذكر عن بعض محققي الأوربيين ان تعدد الازواج الذي وجد في بعض القبائل المتوحشة كان سببه قلة البنات لوأد الرجال إياهن في ذلك العصر — فهذه مقدمة خامسة .

بعد هذا كله أجلْ طرفك معي في تاريخ الأمة العربية قبل الإسلام ، تجد أنها كانت قد ارتقت الى ان صار فيها الزواج الشرعي هو الأصل في تكوّن البيوت ، وأن الرجل هو عمود البيت وأصل النسب ، وان تعدد الزوجات لم يكن محدوداً بعدد ولا مقيداً بشرط ، وان اختلاف عدة رجال الى امرأة واحدة يعد من الزنا المذموم ، وأن الزنا على كثرته يكاد يكون خاصاً بالاماء ، وقلما يأتيه الحرائر ، إلا أن يأذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل يعجبها ابتغاء نجابة الولد ، وأن الزنا لم يكن معيباً ولا عاراً صدوره من الرجل ، وإنما يعاب من حرائر النساء . وقد حظر الاسلام الزنا على الرجال والنساء جميعاً حتى الاماء ، فكان من يصعب جداً على الرجال قبول الاسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات ، ولولا ذلك لاستبيح الزنا في بلاد الاسلام كما هو مباح في بلاد الافرنج — فهذه مقدمة سادسة .

ولا تنس مع العلم بهذه المسائل ان غاية الترقي في نظام الاجتماع وسعادة

البيوت (العائلات) ان يكون تكوّن البيت من زوجين فقط يعطي كل منها الآخر ميثاقاً غليظاً على الحب والاخلاص ، والثقة والاختصاص ، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتها متفقه على حسن تربيتهم ليكونوا قرة عين لهما ويكونا قدوة صالحة لهم في الوفاق والوئام والحب والاخلاص – فهذه مقدمة سابعة .

فاذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها ، وعرفت فرعها وأصلها ، تتجلى لك هذه النتيجة أو النتائج : هي ان الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وان هذا غاية الارتقاء البشري في بابه ، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به ، وتمس الحاجة الى كفالة الرجل الواحد أكثر من امرأة واحدة ، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال ، كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر ، فيضطر الى غيرها لأجل النسل ويكون من مصلحتها أو مصلحتهما معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها لاسيما إذا كان ملكاً أو أميراً ، أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصانه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس ، أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج) ، أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي الى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً لأحد الأمرين التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الاسلام ، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي منع فيها التعدد بالمرة .

وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية ، أو تقع حرب مجتاحة تذهب بالألوف

الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ، ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب إلا أبضاعهن . وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراءها من الشقاء على المرأة لا كافل لها إذا اضطرت الى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والد ، لا سيما عقيب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها . وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء . ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تتقدر بقدرها ، وكان الرجال إنما يندفعون الى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته ، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها .

قال تعالى : « وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا »[1] الخ . فأنت ترى ان الكلام كان في حقوق الأيتام . ولما كان في الناس من يتزوج باليتيمة الغنية ليتمتع بمالها ويهضم حقوقها لضعفها حذر الله من ذلك وقال ان النساء أمامكم كثيرات ، فإذا لم تثقوا من أنفسكم بالقسط في اليتامى اذا تزوجتم بهن فعليكم بغيرهن . فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمناً لا استقلالاً ، والافرنج يظنون انها مسألة من مهمات الدين في الإسلام . ثم قال « فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » ولم يكتف بذلك حتى قال « ذلك أدنى ان لا

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

تعولوا » أي ان الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر ، من عال الميزان اذا مال وهو الارجح في تفسير الكلمة ، فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور ، لذلك كان لنا ان نحكم بأن الذوّاقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل ان يغيظها ويهينها ، ولا شك ان هذا محرم في الاسلام ، لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم .

هذا ما ظهر لنا الآن في الجواب كتبناه بقلم العجلة . على أننا كنا قد أرجأنا الجواب لنمعن في المسألة ونراجع كتاباً او رسالة في موضوعها لأحد علماء ألمانيا قيل لنا انها ترجمت وطبعت فلم يتيسر لنا ذلك ، فان بقي في نفس السائل شيء فليراجعنا فيه والله الموفق والمعين .

٤٩

الأعطار الافرنجية والكحول ـ طهارتها[1]

أحمد أفندي عزمي بمصر . الاستاذ يعلم ان أنواع الأعطار المستحضرة بمعامل أوروبا شغلت حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة . وعلى تلك النسبة شاع استعمالها بين العموم خصوصاً العائلات ، ولا أزيد الأستاذ علماً بأني ربما جاورت في بعض صفوف الصلاة رجالاً قد عم المسجد روائح ما بأجسامهم وملابسهم من تلك الاعطار . على اننا لنعلم من الفن ومن

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

المشاهدة ان تلك المستحضرات جميعها يدخلها الكؤول « اسبرتو » ويقولون أن الكؤول نجس بإجماع المذاهب الاربعة لتخمره ، وهو ينتج نجاسة كافة أنواع هذه الاعطار . فاذا صحت هذه النتيجة تبعاً لصحة المقدمة تكون مصيبة الامة الاسلامية من ذلك عظيمة . جداً ولا غرابـــة في ذلك إذا علمنا أن الطهارة شرط في كثير من العبادات على ان الكل ، يعني كل المسلمين واقعون في هذه المصيبة وهم يظنون انهم يحسنون صنعاً .

فهل للأستاذ حفظه الله أن يخوض هذا الموضوع ويهدينا فيه الى سواء السبيل ، فإنّ كنا مصيبين ثبتنا على ما نحن عليه ، وإلا أعلنتم ذلك الخطأ العام . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . والله يحفظكم لنا .

ج — ان هذه الأعطار طاهرة ، ومعاذ الله أن يجعل دين الفطرة الطيب قذارة . وقد بيّنا ذلك بالتفصيل ، وإقامة الدليل تلو الدليل ، وفي المجلد الرابع من المنار . وقد انتقد ذلك جاهل فرددنا عليه في نبذتين عنوانها (طهارة الكحول . والرد على ذي فضول) فيراجع ذلك كله ا في ص ٥٠٠ و ٥٢١ و ٨٦٦)[1] .

٥٠

حضور عبادة النصارى[2]

أ. ف. في أسيوط : يقيم المبعوثين الامريكانيون في مدارسهم حفلة سنوية يلقي فيها التلامذة خطباً علمية ومناظرات أدبية ، ويدعون لحضور هذه الحفلة من شاؤا من المسلمين وغيرهم . ومن المعلوم انهم يقيمون في أول كل عمل لهم صلاة

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ – ٥٠٣ : و ٨٢١ – ٨٢٧ : و ص ٨٦٦ – ٨٧١ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣٩ .

دينية كالتي يقيمونها عند افتتاح الحفلة . وهـذه الصلاة عبارة عن دعاء يطلبون به من المسيح بصفته ابناً لله وفادياً للناس [نعوذ بالله] ، أن يبارك الحفلة والمحتفلين . فهل يجوز للمسلمين إجابة هذه الدعوة ، وحضور هذه الحفلة ؟ وعند الصلاة يقفون جميعاً بهيئة هـذه الصلاة ، فهل يجوز قيام المسلمين معهم مجاراة لهم ؟ ثم إذا لم يقفوا ، هل عليهم في سماع هـذه الالفاظ وهذا الدعاء من حرج ؟ أفتونا ولكم الفضل .

ج – مجاراة المسلم لغير المسلم وتشبهه به في عمل من أعمال دينه الخاصة به لا يجوز بحال . والمنصوص في كتب الفقه انه يعتبر ردّة وخروجاً من الاسلام إذا كان بحيث يشتبه بهم ويظنّ أنه منهم . وأما مجرد رؤية صلاتهم وسماع دعائهم من غير مشاركتهم فيه فلا يحرم إلّا على من يخشى عليه أن يميل الى دينهم من الاطفال ونحوهـم . ودعاء غير الله تعالى شرك في الاسلام ، وإن كان ما يدعي به خير . وقال الفقهاء : إن الرضى بالشرك شرك . ولكن ما كل متفرج على شيء يرضى به . وما زال المسلمون في السلف والخلف يطّلعون على عبادات أهل الملل كلهم ، ولم نعلم أن أحداً من الائمة حرم ذلك ، أو أنه ورد في الكتاب أو السنة حظر له .

وقد بلغنا أن بعض جهال المسلمين الذين يحضرون احتفالاتهم في المدارس وغيرها يتشبّهون في صلاتهم ويجارونهم فيهـا ، ولكنك لا تجد من الذين دفعتهم الاهواء الى تحريم ما أحلّ الله مـن طعام ولباس لأنه تشبه بالنصارى على زعمهم – وما التشبه في المباح بردة ولا محرم إنْ فُرِضَ – لا ينكرون على الجهـال عملهم هـذا ، ولا يقولون كلمـة في نصيحتهم « وأهواء النفوس ضروب » .

٥١

التوارث مع اختلاف الدين[١]

أحمد أفندي صبحي في (أشمون) : ما هو حكم شريعتنا الغراء في شخص كان مسيحياً فأسلم ثم توفي والده فهل يرثه أم لا ؟

ج — إنه لا توارثَ مع اختلاف الدين . ومن المسلمين من يتعض لمثل حادثة السؤال ، ولكنهم إذا تنبّهوا إلى أن هذه المسألة من المعاملات التي تحكم فيها الشريعة العادلة بالمساواة ، ولاحظوا أنه لا يرضيهم أن يرث الولد إذا تنصّر أو تهوّد مثلاً من أبيه المسلم يظهر لهم أنه يجب عليهم أن يرضوا بالعكس ويفتخروا بشريعة المساواة والعدل .

٥٢

خلود الكافر في النار[٢]

محمد أفندي حلمي كاتب سجون (حلفا) : هل حقيقة أنّ الكافر والنصراني يخلدان في النار أم كيف ؟ اه بنصه .

ج — نطق القرآن العزيز بأن الكافرين والمنافقين يخلدون في النار ، وأكّد هذا في آيات . وجاء في غيرها استثناء « إلّا ما شاء ربك[٣] »

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٧) ص ٢٥٨ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٨ .

(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ١٠٧ .

فأوّلوه بعدة وجوه ، كما أوّلوا إطلاق الخلود في جزاء القتل في قوله تعالى : « ومَنْ يقتُلْ مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها[1] » الآية . وقالوا ان المراد بالخلود طول المكث . واستقرّ رأي المتكلمين على أن من بلغته دعوة نبينا ﷺ على وجه صحيح يحرك إلى النظر فلم يؤمن عناداً للحق أو جموداً على تقليد آبائه وقومه ، فهو خالد في الدار التي أعدّها الله تعالى للكافرين والمجرمين . وأشهر أسمائها (النار) وإن لم تكن كلها ناراً بل فيها بردٌ وزمهرير كما ورد . واستثنوا من هذا الحكم من بلغته الدعوة ، فنظر فيها وبحث بجدّ وإخلاص ، فلم يظهر له الحق ومات على ذلك غير مقصر في النظر ، فقالوا أنه يعذر عند الله تعالى ، لأنه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[2] » .

٥٣

إرَم ذات العِماد[3]

ومنه : ما هو تفسير « إرم ذات العماد[4] » ؟

ج — إرم في الآية عطف بيان لقوله (عاد) أو بدل منه في وجه . والمعنى عاد التي هي إرَم أي عاد الأولى . وهي قبيلة عربية ، وفيها بعث

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٣ . وردت « خالد » في المنار .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٦ .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٦ .

(٤) سورة الفجر رقم ٨٩ الآية ٧

الله هوداً عليه السلام ، ولهم في وصفها بذات العماد أقوال منها : ما روي عن ابن عباس ومجاهد أن المراد بالعماد القدود الطوال ، وينقل ان طولهم كان يبلغ اثني عشر ذراعاً ، ولعله مبالغة . وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن المراد بذات العماد ذات الخيام التي تقام على الأعمدة ، وكانوا أهل بادية وحلّ وترحال ، وهذا هو المتبادر . وقيل ذات العماد الرفعة على الاستعارة وهو بعيد . وما في كتب القصص وبعض كتب التفسير من أن إرم مدينة صفتها كيت وكيت ، فهو من خرافات القصاصين .

٥٤

احياء النبي للموتى[1]

ومنه : موضح في الجزء الخامس من مجلة المنار (ص ١٨٩ س ١٧[2]) أن سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام أحيا ابن جابر ، ولم أجد ما يثبت لي ذلك فأرجو تفصيل هذه العبارة .

ج — يريد السائل الجزء الخامس من المجلد السادس . والعبارة هناك خطأ والصواب (شاة جابر) . والحديث أخرجه أبو نعيم وفيه : أنه ﷺ أحيا الشاة بعد ما طبخت وأكلت . والحديث ضعيف ، وإنما ذكرناه هناك على سبيل التمثيل . وأخرج البيهقي في الدلائل أن رجلاً جاء النبي ﷺ وقال أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي وفيه : إنه جاء قبرها وسألها هل تحب الرجوع إلى الدنيا فأجابته الخ. وهو كسابقه لا يصح له سند ، على أن نقل هذه المعجزات هو أقوى مما ينقل أهل الكتاب وغيرهم

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٩ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٨٩

عن أنبيائهم ، إذ لا أسانيد لهم يعرف تاريخ رجالها فيقال هذا سند صحيح أو ضعيف .

٥٥

الحكمة في اختلاف الناس في الدين[1]

حسين أفندي الجمل معاون البريد في (بور سعيد) : ما الحكمة في خلق العالم مؤمنين وكفاراً ولِمَ لم يكونوا كلهم مؤمنين ؟

ج — لم يخلق الله كافراً قط بل كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما ورد في الحديث . خلق الله تعالى هذا الإنسان وأعطاه المشاعر والعقل ، وجعله مستعداً لمعرفة الخير والشر ، والحق والباطل ، بنظره واستدلاله ، ليجازى على كسبه وعمله ، ويكون هو سبب سعادة نفسه أو شقائها . ولو خلقه لا كسب له ولا ارادة ولا اختيار لكان أما ملكاً روحانياً أو حيواناً أعجماً لا مؤمناً ولا كافراً . فمن يريد أن يكون نوع الإنسان على غير ما هو عليه ، فهو يريد في الحقيقة عدم هذا النوع بالمرة .

٥٦

إثبات استدارة الأرض ودورانها من القرآن[2]

ومنه : هل في القرآن الشريف ما يؤيد قول القائلين باستدارة الأرض ودورانها حول الشمس ؟

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ .

ج – نعم انهم يؤيدون هذه الدعوى بمثل قوله تعالى : « يكوّرُ الليل على النهار ويكوّر النهار على الليل[1] » ، فان هـذا يكاد يكون نصاً صريحاً في كروية الأرض . إذ به يتصور التفاف النور والظلام عليهـا ، ومـا أحسن هـذا التعبير وألطفه . ومثله قوله تعالى : « يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً »[2] وهذا ظاهر في الدلالة على كروية الأرض أيضاً . ورأيت مختـار باشا الغـازي – وهو من تعرف في البراعـة بالعـلوم الفلكية – يقول ان هـذا دليـل قطعي على الكروية وعلى دوران الأرض معاً إذ لا يستقيم المعنى بدونها . على أنـه ليس من مقاصد الدين بيان حقائق المخلوقـات وكيفياتها ، وإنمـا يذكر ذلك في القرآن للعبرة والاستدلال على قدرة الله تعالى وعلمه وحكمته .

أما كون حدوث الليل والنهار بسبب حركة الأرض فـلا نعرف فيه نصاً صريحـاً في القرآن ، ولكن يمكن أن يستنبط منه إستنباطاً . وفي كتاب **صفوة الاعتبار**[3] للشيخ محمد بيرم الخامس التونسي فصل في هذا الموضوع تكلم فيه أولاً : على إثبات كروية الأرض بكلام الحكماء والفقهاء والصوفية والاستدلال عليه ببعض الآيات القرآنية . ثم ذكر خلاف الحكماء في سبب الليل والنهار ، هل هو حركة الأرض على محورها تحت الشمس أم حركة الشمس بفلكهـا حول الأرض . وأن الثاني : هو الذي كان مرجّحاً عند المتقدمين ومنهم المسلمون ، ثم قال ما نصه :

« ثم أحيي المذهب الأول وتأكد الآن عند علماء العصر بهـذا الفن ، وأنكره المنتسبون للعلم من المسلمين ، ظنـاً منهم أن المـذهب الأول من عقائد الإسلام ، وأن المذهب الآخر مصادم للنصوص . والحق أن ليس شيء

---

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٥ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٤ .

من هذا ولا من ذلك ، هو مما يجب اعتقاده عندنا . وإنما المدار عندنا على الاعتبار بالآثار المشاهدة من الليل والنهار وأشباه ذلك وإثبات جريان للشمس . وأما كيفيته فلا تعلق لها بالعقائد . وسير الشمس ثابت على كلا المذهبين ، لأن المتأخرين يثبتون لها حركة رحوية على نفسها وحركة ثانية على منطقة لها أيضاً ، ثم حركة ثالثة لها مع جميع ما يتبعها من الكواكب حول شيء مجهول ، كما أن هذه الدورة مجهولة المستقر أيضاً ، وكأنها المشار إليها بقوله تعالى : « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » ، وذلك أن المستقر أتى بلفظه منكراً للإبهام ، فيفيد أنه غير معلوم للخلق ولهذا أتي به مضافاً إلى الشمس باللام ، فكان منكراً . ولم يقل مستقرها بالإضافة المفيدة للتعريف ، لأن ذلك المستقر غير معروف ، وعلماء هذا الفن الآن من غير المسلمين مقرّون بذلك ، فهو حينئذ دليل إجماعي بيننا وبينهم .

« ثم أن كون حدوث الليل والنهار هو من آثار دوران الارض ، ربما كانت آيات عزيزة تشير إليه ، فمنها الآية المتقدمة (يعني قوله تعالى : « وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين ، يغشي الليل النهار ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »)[1] . فانه تعالى بعد أن ذكر الدلائل على وجوده من السماء (أي بقوله قبل هذه الآية : « الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها وسخر الشمس »[2] الخ.) ذكر الدلائل الأرضية وخرط فيها الليل والنهار ، فيشير ذلك إلى أنها من آثار الارض ، لأن وجودها ، وإن كان يستلزم الشمس والارض معاً ، لكن تخصيصه بالانخراط في الدلائل الارضية يدل على تعلق خاص ، وهو كون دورانها هو السبب . على أن

---

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٣

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٢

منطوق الآية فيه تدعيم لهذا حيث قال : « يغشي الليل النهار » فجعل الليل الذي هو ظلمة الأرض يغشى به النهار الذي هو ضوء الشمس ففيه تلميح إلى أن الأرض هي التي تحدث ذلك بفعل الله .

« ومن الآيات المشيرة إلى ذلك أيضاً قوله تعالى : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهار إذا جلّاها ، والليل إذا يغشيها[1] » ، فجعل النهار الذي هو مقابلة وجه الأرض للشمس مجلياً لها . والليل الذي هو الظلمة الأصلية للأرض مغشياً لها [كان ينبغي أن يقول غاشياً لها] فأسند فاعلية ذلك لغير الشمس بل لفاعل آخر وهو الليل والنهار الذي هو من آثار الأرض . وإذا كان هذا ثابتاً ، فما يدل من الآيات على طلوع الشمس وغروبها ؟ وغير ذلك يمكن تأويله باعتبار الأبصار والعرف الجاري في اللسان » اهـ. وهو حسن ، وأنت ترى الذين يعتقدون بأن الأرض تدور على محورها ، فيكون الليل والنهار من ذلك يقولون : طلعت الشمس وغربت ، ويقولون : غطست في البحر ، وبينها وبين البحر مقدار كذا .

٥٧

مطالعة كتب الملل غير الإسلامية[3]

م. خ. في (تونس) : ما هو حكم الله فيمن يطالع الكتب السماوية الأخرى مثل التوراة ، بقصد الإحاطة خبراً بما جاء في غير شريعتنا ؟

---

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ١ ـ ٤ .

(٢) صفوة الاعتبار .

(٣) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص٢٦٢ .

وهل كان النهي عن قراءتها عاماً ؟ إذا سلمنا ذلك تكون الشعوب غير الإسلامية ممتازة على المسلمين بعدم منع أنفسهم إجالة النظر في القرآن الشريف ، فيستفيدون مما جاء فيه من الآيات البينات ويحتجون به علينا عند اللزوم ، ونحن لا نقدر أن نقابلهم بالمثل ، لأن كتبهم مغلقة في وجوهنا . أفيدونا بما علمكم الله من العلم ، ولكم أجران : أجر المفيد ، وأجر المصيب .

ج — الأمور بمقاصدها ، فمن يطالع كتب الملل بقصد الاستعانة على تأييد الحق ورد شبهات المعترضين ونحوه ، وهو مستعد لذلك ، فهو عابد لله تعالى بهذه المطالعة ، وإذا احتيج إلى ذلك كان فرضاً لازماً . وما زال علماء الإسلام في القديم والحديث يطلعون على كتب الملل ومقالاتهم ، ويردّون عليهم بما يستخرجونه منها من الدلائل الإلزامية ، وناهيك بمثل ابن حزم وابن تيمية في الغابرين ، وبرحمة الله الهندي صاحب إظهار الحق في المتأخرين . أرأيت لو لم يقرأ هذا الرجل كتب اليهود والنصارى هل كان يقدر على ما قدر عليه من إلزامهم وقهرهم في المناظرة ومن تأليف كتابه الذي أحبط أعمال دعاتهم في الهند بل وغير الهند . أرأيت لو لم يفعل ذلك هو ولا غيره أما كان يأثم هو وجميع أهل العلم وهم يرون عوام المسلمين تأخذهم الشبهات من كل ناحية ولا يدفعونها عنهم ؟

نعم إنه ينبغي منع التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم ، فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاووس فنسي مشيته ولم يتعلم مشية الحجل .